مجلة الحكمة للدراسات الاسلامية
Eissn :2773-4471 Issn : 2353-043X
المجلد 10 / العدد: 01 (2023)، ص: 30-50

الاضطرار زمن الجدب في الفقه الإسلاميّ

(ضوابط وأحكام)

NECESSITY IN THE TIME OF DROUGHT IN ISLAMIC JURISPRUDENCE
(TERMS AND CONDITIONS)

رضا براكني

قسم: ل. ح العربيّة الإسلاميّة- كليّة العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر (1)

مخبر لغة ودراسات قرآنية.

ghifare.0108.br.2018@gmail.com

Department of Islamic Sciences, Department: Islamic Arabic Language, University of Algiers(1)

Specialization: Language and Qur'anic Studies.

تاريخ الاستلام: 14/ 10/ 2022 تاريخ القبول: 2022/11/27 تاريخ النشر: 2023/01/01

الملخص:

يهتمّ هذا البحث بإظهار وجمع الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بطعام وشراب المضطرّ، وهاته المسائل والأحكام لا بدّ للمؤمن من معرفتها وعدم الجهل بها، لأنّه قد تعصف به الأيّام ويحوجه الزّمان لأن يكون في عداد المضطرّين، أعاذنا الله وإيّاكم من جوح الدّهر.

قسّم البحث إلى تمهيد وخمسة مباحث، المبحث الأوّل بعنوان: حدّ الاضطرار أو

الضّرورة، المبحث الثّاني: حكم أكل الميتة وشرب النّجاسة للمضطرّ، المبحث الثّالث: القدر المستباح للأكل، المبحث الرّابع: الجنس المستباح للأكل، المبحث الخامس: مسائل متعلّقة بأكل المضطرّ، وفي الأخير كلّل البحث بنتائج وخاتمة.

كلمات مفتاحيّة: باغ ؛ الاضطرار؛ الميتة ؛ ضوال ؛ صيد.

SUMMARY :

This researchisconcernedwithshowing and collecting the jurisprudence rulingsrelated to the food and drink of the compelled, and these issues and rulings must beknown to the believer and not be ignorant of them, becausehemayberavaged by the daysthat time needshim to beamong the compelled, mayGodprotect us and youfrom the ravages of time.

The researchisdividedinto an introduction and five sections, the first topicisentitled: The limit of necessity or necessity.

The second topic: the ruling on eatingdeaddead and drinkinguncleanness for the compelled, the thirdtopic: the permissible amount to eat, the fourthtopic: the sex permissible to eat the passionatetopic: issues related to eating the object, and in **the last**, the researchisexhaustedwithresults and a conclusion.

Keywords : Abusement, having to, Dead, Dawal : an animal who has been owned by someone and thengetlost in the forest, Hunting.

1. تمهيد:

قد لا يجد الإنسان ما يأكله، أو يشربه في بعض الأوقات من مثل أزمنة الجفاف وقلّة المياه، إلاّ ما يجد من حيوانات ميتة ملقاة في الشّوارع والأزقّة والطّرقات، والميّتة هي الأخرى بسبب الجوع، كما قد لا يجد ما يشرب إلاّ بعض المياه أو السّوائل النّجسة أو المحرّمة شربها، فهل يجوز له حينئذ أن يأكل من هذه الأشياء أو غيرها ويشرب، وينقذ نفسه؛ لأنّه يعدّ حينها مضطرّا، أم أنّ هناك أحكاما وتفصيلات فقهيّة لا بدّ من معرفتها ؟، هذا ما سنتطرّق إليه من النّاحية الشّرعيّة في هذا البحث، ونبدأ وبالله التّوفيق مع:

المبحث الأوّل:

2. حدّ الاضطرار أو الضّرورة :

الضّرورة في اللّغة: اسم من الاضطرار، والاضطرار: " الاحتياج إلى الشّيء، تقول: قد اضطرّه إليه أمر ". (ابن منظور، لسان العرب، صفحة 483، ج 04، حرف الرّاء، فصل: الضّاد المعجمة).

وهي عند الفقهاء: خوف الهلاك، أي: أن يخاف المرء على نفسه الهلاك، ولو ظنّا، ولا يشترط في الضّرورة أن يصبر حتّى يشرف على الموت؛ لأنّ الأكل بعد ذلك لا ينعش ولا ينفع. ينظر: (أبو محمّد جلال الدّين، عقد الجواهر الثّمينة، صفحة 403، ج 02).

قال الإمام النّفراويّ: المضطرّ: " هو من وصل في الجوع إلى ما لا يستطيع الصّبر عليه، ولو لم يصل إلى الإشراف على الموت ". (الكشناوي، أسهل المدارك، صفحة 63، ج 02).

وإذا صار المرء إلى حالة من الاضطرار ولم يجد إلاّ ميتة ولم يأكل منها يعدّ عاصيا؛ ينظر: (محمّد بن أحمد ميارة، الدّرّ الثّمين والمورد المعين، صفحة 290، ج 01)،

لقوله سبحانه وتعالى: " ***ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة*** "، [سورة البقرة، الآية: 195]؛ لأنّه قد يعرّض نفسه للموت، وإذا مات دخل النّار، لأنّه يعتبر قاتلا لنفسه ملقيا بها إلى التّهلكة، قال وكيع: حدّثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: من اضطرّ فلم يأكل ولم يشرب، ثمّ مات دخل النّار"، وهذا يقتضي أنّ أكل الميتة للمضطرّ عزيمة لا رخصة.

المبحث الثّاني:

3. حكم أكل الميتة وشرب النّجاسة للمضطرّ:

حرّم الله سبحانه وتعالى علينا أكل جملة من الأشياء التي من بينها: الميتة والدّم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله تعالى، قال جلّ جلاله: " ***إنّما حرّم عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله، فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم*** ". [سورة البقرة، الآية: 173].

فالميتة في الآية تعني: " الحيوان الذي يموت حتف أنفه، وكذا ما لم تلحقه الذّكاة أي: قتل على هيئة غير مشروعة إمّا في الفاعل أو في المفعول "، (محمّد عميم الإحسان، التّعريفات الفقهيّة، صفحة 222، حرف الميم)، أمّا الدّم: فهو سائل أحمر يسري في عروق الحيوان، والمحرّم منه هو المسفوح أي: الذي يخرج من جسد الحيوان بعد ذبحه أو نحره. ينظر: (محمّد عميم الإحسان، التّعريفات الفقهيّة، صفحة 97، حرف الدّال).

ولقد استثنى جمهور العلماء من الميتة: ميتة البحر؛ لأنّها لا تفتقر إلى ذكاة فتحلّ ميتتها في غير حالة الاضطرار، ينظر: (النّفراوي، الفواكه الدّواني، صفحة 285، ج 02)، لقوله تعالى: "***أحلّ لكم صيد البحر وطعامه*** "، [سورة المائدة، الآية: 96]، ولقوله صلّى الله عليه وسلّم في البحر: " هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته "، حديث صحيح. ينظر: (أبو داود، سنن أبي داوود، صفحة 62، ج 01، برقم (83)، باب: الوضوء بماء البحر).

لكن إذا لم نجد طعاما حلالا واضطررنا إلى تلك المحرّمات فإنّه لا إثم علينا في أكلها، ينظر: (أبو الحسن عليّ الصعيدي، حاشية العدويّ، صفحة 581، ج 01)، للظّاهر من قوله تعالى: " ***وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلاّ ما اضطررتم إليه*** "، [سورة الأنعام، الآية: 119]، ولإجماع الفقهاء. ينظر: (القاضي عبد الوهّاب، المعونة، صفحة 708، ج 01).

ولقوله تعالى أيضا في آية الميتة السّابقة: " ***فمن اضطرّ*** "، أي: أكره على ذلك بغير اختياره، " ***غير باغ ولا عاد***"، أي: " في غير بغيّ ولا عدوان، وهو مجاوزة الحدّ "، (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، صفحة 150، مج 02)، " ***فلا إثم عليه***"، أي: " فيما أكل من اضطرار"، (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، صفحة 151، مج 02)، " ***إنّ اللّه غفور رّحيم*** "، قال سعيد بن جبير: "غفور لما أكل من الحرام، رحيم إذ أحلّ له الحرام في الاضطرار". (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، صفحة 151، مج 02)، وجاء في تفسير قوله تعالى: " ***غير باغ ولا عاد*** "، عدّة أقوال منها: ينظر: (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، صفحة 151، مج 02).

قال مجاهد: فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد: أي قاطعا للسّبيل، أو مفارقا للأئمّة، أو خارجا في معصية الله، فمن خرج باغيا، أو عاديا، أو في معصية الله فلا رخصة له، وإن اضطرّ إليه، وكذا روي عن سعيد بن جبير، وهو اختيار الإمام مالك، ينظر: (أبو زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات، صفحة 382، ج 04)، والباجي، ينظر: (أبو عبد الله المواق، التّاج والإكليل، صفحة 488، ج 02)، وابن حبيب الذي قال: "من خرج باغيا، أو قاطعا للسّبيل، أو طالبا للإثم فلا يجوز له القصر ولا أكل الميتة لضرورة "، (أبو عبد الله المواق، التّاج والإكليل، الصفحات 487 - 488، ج 02)، وقال أيضا: " ولا لعبد آبق أو من خرج في قطيعة رحم إلاّ أن يعقدوا التّوبة ممّا هم فيه فيباح لهم "، (أبو زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات، صفحة 382، ج 04)، ورأى آخرون: أنّه حتّى ولو خرج في معصية الله فله الرّخصة في أكل الميتة إذا

خشي ذهاب نفسه؛ ينظر: (ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، صفحة 439، ج 01)؛ لأنّ مناط أكل الميتة: الضّرورة لا السّفر. ينظر: (أبو عبد الله المواق، التّاج والإكليل، صفحة 488، ج 02).

وقال سعيد في رواية أخرى عنه، ومقاتل بن حيّان: غير باغ: يعني غير مستحلّه.

وقال السّدّي: غير باغ: يبتغي فيه شهوته.

وعن عثمان بن عطاء، في قوله: غير باغ، عن أبيه قال: " لا يشوي من الميتة ليشتهيَه، ولا يطبخه ولا يأكل إلاّ العُلْقَة، ويحمل معه ما يبلغه الحلال، فإذا بلغه ألقاه، وهو قوله: " ***ولا عاد***"، ويقول: لا يعدو به الحلال.

وعن ابن عبّاس: لا يشبع منها، وفسّره السّدّي بالعدوان.

وعن ابن عبّاس أيضا أنّه قال: غير باغ في الميتة، ولا عاد في أكله.

وقال قتادة: غير باغ في الميتة، أي: في أكله أن يتعدّى حلالا إلى حرام، وهو يجد عنه مندوحة.

فالآية الكريمة أجازت للمضطرّ أكل الميتة، أو الخنزير حيّه وميّته أو الدّم، وقرّرت قاعدة فقهيّة كبيرة وهي: أنّ الضّرورات تبيح المحظورات، ينظر: (وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الموسوعة الفقهيّة، صفحة 168، ج 28)، وذلك حفاظا على النّفس من الهلاك.

هذا بالنّسبة للقرآن الكريم، أمّا السّنّة النّبويّة الشّريفة، فهناك أحاديث كثيرة تبيّن جواز أكل الميتة للمضطرّ، نذكر منها حديثا حسنا رواه الإمام أحمد في مسنده: عن أبي واقد اللَّيْثِيّ، قال: قلت: يا رسول الله، إنّا بأرض تصيبنا بها مَخْمَصَةٌ، فما يُحِلُّ لنا من الميتة؟ قال: " إذا لم تَصْطَبِحُوا، ولم تَغْتَبِقُوا، ولم تَحْتَفِئُوا بَقْلاً، فَشَأْنُكُم بها "، (الإمام أحمد بن حنبل، المسند، صفحة 227، ج 36، برقم (21898))، والمعنى: إذا لم تجدوا ألبتّة تصطبحونها، أو شربا

تغتبقونه، ولم تجدوا بعد عدم الصّبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلّت لكم الميتة. ينظر: (الهيثميّ، مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، صفحة 165، ج 04).

وقوله: " مخمصة " : أي: " جوع أو مجاعة "، (الإمام أحمد بن حنبل، المسند، صفحة 228، ج 36)، وقوله: "فما يحلّ لنا من الميتة؟ " : " من الإحلال، أي: أيُّ جوع، أو أيُّ حالة تبيح لنا أكل الميتة ؟"، (الإمام أحمد بن حنبل، المسند، صفحة 228، ج 36)، وقوله: " إذا لم تصطبحوا": مأخوذ من الصَّبُوح، وهو الشّرب أوّل النّهار، ينظر: (الإمام أحمد بن حنبل، المسند، صفحة 228، ج 36)، وقوله: " ولم تغتبقوا ": " من الغَبُوق، وهو الشّرب آخر النّهار"، (الإمام أحمد بن حنبل، المسند، صفحة 229، ج 36)، وقوله: " ولم تحتفئوا ": هو من الحَفَأ، مهموز مقصور، وهو أصل البَرْدِيّ الأبيض الرَّطْب منه، وقد يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه، فتأكلوه. ينظر: (الإمام أحمد بن حنبل، المسند، صفحة 229، ج 36).

أمّا ما يتعلّق بالجنس المستباح ومقدار الأكل فهنا حصل الخلاف بين العلماء في المذهب المالكيّ، على تفصيل سنذكره، كما سنذكر بعض المسائل المتعلّقة بقضيّة أكل المضطرّ وأكل الميتة.

المبحث الثّالث:

4. القدر المستباح للأكل:

اختلف العلماء في مسألة ما هو المقدار المباح للأكل على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أنّه يتقدّر بسدّ الرّمق؛ ينظر: (ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، صفحة 403، ج 02)، أي: إذا اشتدّ بالإنسان الجوع وخاف الموت، ولم يقدر على النّهوض فليأكل ما يقيم به رمقه ولا يشبع، ولكن بقدر ما يقيم صلبه وينهضه، وذلك إذا كان في قفر فحسب، لا قرية ولا بأس أن يسألهم، وإذا تغذّى منها فلا يتعشّى أو تعشّى فلا يتغذّى، فإذا كان الغداء وبه رمق صبر حتّى يصير من الضّرورة إلى حاله الأوّل. ينظر: (أبو زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات، صفحة 382، ج 04).

وممّن قال بهذا: عبد العزيز وابن أبي سلمة وابنه عبد الملك، وابن الماجشون وأبوه، ينظر: (التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرّسالة، صفحة 438، ج 02)، وابن حبيب، قياسا على الصّائم، حيث قال ابن حبيب: "كالصّائم يضطرّ إلى الماء فيشرب ما يردّ به نفسه ثمّ لا يفطر بعد ذلك ". (أبو زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات، صفحة 382، ج 04).

القول الثّاني: أنّه لا بأس للمضطرّ أن يأكل الميتة ويشبع ويتزوّد منها إن خاف العدم فيما يستقبل، حتّى يجد غيرها، فإن وجد عنها غنى طرحها، ينظر: (ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، صفحة 439، ج 01)، وله أن ينتفع بجلدها إذا دبغ، لإطلاق الآية، ينظر: (وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الموسوعة الفقهيّة، صفحة 197، ج 28)، وممّن قال بهذا القول ابن شهاب، وربيعة، ينظر: (عبد الوهاب، عيون المسائل، صفحة 497)، والإمام مالك، وحجّتهم: أنّ المضطرّ ليس ممّن حرّمت عليه الميتة، فإذا كانت حلالا له أكل منها ما شاء حتّى يجد غيرها فتَحْرُمَ عليه. ينظر: (أبو عبد الله المواق، التّاج والإكليل، صفحة 353، ج 04).

القول الثّالث: وهو قول ابن حبيب وابن الماجشون: وهو إن كانت المخمصة دائمة تزوّد وشبع، وإن كانت نادرة وقعت له، اقتصر على سدّ الرّمق. ينظر: (ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، صفحة 403، ج 02).

والمعتمد من هذه الأقوال أنّه يجوز له أن يأكل حتّى يشبع، ينظر: (النّفراوي، الفواكه الدّواني، صفحة 386، ج 01)، ولعلّ أصل مبنى الخلاف هو: " ما حرّمه الله تعالى إلاّ إذا أباحه على وجه الضّرورة، هل هو كسائر المباحات بالنّسبة إلى المضطرّ، فيستمتع بها كما يستمتع بسائر المباحات فيما يرجع إلى الاقتيات بها حتّى يستغني عنها بغيرها من المباحات إطلاقا، أو إنّما يباح له منها ما يسدّ به الرّمق خاصّة، والزّائد عليه باق على أصل التّحريم "، (علي بن سعيد الرّجراجي،

مناهج التّحصيل، صفحة 119، ج 02)، وما أبيح للضّرورة يقدّر بقدرها. ينظر: (وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الموسوعة الفقهيّة، صفحة 180، ج 28).

المبحث الرّابع:

5. الجنس المستباح للأكل :

الجنس المستباح أكله عند الضّرورة هو كلّ ما يردّ جوعا أو عطشا، فيدفع الضّرورة أو يخفّفها، كالأطعمة النّجسة والميتة من كلّ حيوان غير الآدمي، وكالدّم وشرب المياه النّجسة وغيرها من المائعات سوى الخمر. ينظر: (ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، صفحة 403، ج 02).

والحقيقة أنّ ميتة الآدميّ أغلب العلماء يمنعون أكلها للمضطرّ، وسيأتي بيانه، أمّا شرب الخمر، فقد وقع فيه الخلاف بين العلماء :

فقيل: لا تحلّ إلاّ لإساغة الغصّة: أي إذا اختنق الإنسان أو كانت في حلقه غصّة ولم يجد ماء ولا مائعا حلالا فجائز له شرب الخمر ليدفع بها تلك الغصّة، أمّا لأجل الجوع والعطش فلا تحلّ له؛ لأنّها لا تفيد ذلك، بل ربّما زادت

العطش، ينظر: (ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، صفحة 440، ج 01)، واختار هذا القول الإمام مالك، وأبو الفرج، ينظر: (أبو عبد الله المواق، التّاج والإكليل، صفحة 353، ج 04)، وابن حبيب حيث ذكر عنه أنّه أجاز للمضطرّ إن غصّ بطعام وخاف على نفسه أن يجوّزه بالخمر، ينظر: (أبو زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات، صفحة 383، ج 04)، وقال أيضا: " لا يباح الخمر للمضطرّ من جوع أو عطش "، (أبو زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات، صفحة 382، ج 04)، وقال الإمام مالك: "ومن اضطرّ إلى الخمر فلا يشربها، ولن تزيده إلاّ عطشا؛ ولأنّ الله سبحانه لم يستثن في الخمر للمضطرّ من جوع أو عطش كما استثنى في الميتة ". (أبو زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات، صفحة 382، ج 04).

وقيل: تباح، لأنّها تفيد تخفيف ذلك على الجملة ولو لحظة. ينظر: (ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، صفحة 403، ج 02).

وقال الشّيخ أبو بكر: إن ردّت الخمر عنه جوعا أو عطشا شربها، واختاره القاضي أبو بكر. ينظر: (ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، صفحة 403، ج 02).

وقيل: لا تحلّ الخمر مطلقا سواء لعطش أو لإساغة الغصّة، واختاره ابن عرفة. ينظر: (النّفراوي، الفواكه الدّواني، صفحة 286، ج 02).

المبحث الخامس:

6. مسائل متعلّقة بأكل المضطرّ:

1.6. مسألة وجود ميتة وطعام الغير:

إذا وجد المضطرّ ميتة وطعام الغير، أكل طعام الغير، إذا أمن أن يعدّ سارقا، وأمن من قطع يده، وضمنه إذا أيسر، وقيل: لا ضمان عليه، فيما اضطرّ إليه، والصّواب وجوب الضّمان عليه، كما لو اضطرّ إلى لقطة عنده فأكلها قبل مرور الحول وما كان مثلها ضمنها. ينظر: (ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، صفحة 440، ج 01).

وقال الإمام مالك: " لا يتضيّف قوم على قوم إلاّ برضاهم، فيأكل الميتة ويدع أموالهم إلاّ ما لا قطع فيه من التّمر المعلّق وإن خفي له ذلك، وإن وجد له رزقا أو تمرا أو غنما لقوم فظنّ أن يصدّقوه ولا يعدّ سارقا، فيأكل من ذلك أحبّ إليّ من الميتة، ولا يحمل منه، مع أنّي أخاف أن يعدو عاد ممّن لم يضطرّ، فيستبيح أموال المسلمين ". (أبو زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات، صفحة 382، ج 04).

وقال أيضا: " وإن هو خشي أن لا يصدّقوه وأن يَعُدُّوه سارقا بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة ". (أبو عبد الله المواق، التّاج والإكليل، صفحة 354، ج 04).

ودليل قوله: " ولا يحمل منه "، هو قوله صلّى الله عليه وسلّم: " من دخل حائطا فليأكل ولا يتّخذ خبنة"، والحديث صحيح رواه الإمام التّرمذيّ، والخبنة: معطف الإزار وطرف الثّوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه. ينظر: (الإمام التّرمذيّ، سنن التّرمذيّ، صفحة 305، برقم (1287))، ومن الأحاديث الصحيحة كذلك ما رواه الإمام أبو داود في

سننه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوّت ثلاثا، فإن أجابه فليستأذنه، وإلاّ فليحتلب وليشرب ولا يحمل"، (أبو داود، سنن أبي داوود، صفحة 460 ، برقم (2619)، باب: في ابن السّبيل)، والحديثان يحتمل أن يكون المعنى فيهما في ذي الحاجة، ينظر: (ابن رشد القرطبيّ، البيان والتّحصيل، صفحة 273، ج 17)، لذا يرى الإمام مالك على من مرّ ببستان أنّه لا يأكل منه إلاّ إذا احتاج دون إفساد ولا حمل. ينظر: (ابن رشد القرطبيّ، البيان والتّحصيل، صفحة 273، ج 17).

قال ابن وهب عنه: " إن دخل الحائط فوجد الثّمر ساقطا فلا يأكل منه، إلاّ أن يحتاج "، (ابن رشد القرطبيّ، البيان والتّحصيل، صفحة 273، ج 17)، كذلك الحال إذا مرّ بغنم له أن يحتلب من لبنها ويشرب ما يردّ به جوعه، ينظر: (ابن رشد القرطبيّ، البيان والتّحصيل، صفحة 274، ج 17)، ولا يتزوّد، وعليه الإمام المَوَّاقُ، وقيل: يشبع، ولا يتزوّد وعليه الإمام الحطّاب. ينظر: (النّفراوي، الفواكه الدّواني، صفحة 387، ج 01).

وإنّما قيل في الميتة يشبع ويتزوّد وقيل في مال غيره يأكل ما يردّ به جوعه ولا يتزوّد؛ لأنّ مال غيره هو ممنوع منه لحقّ الله ولحقّ مالكه فليس له أن يزيد منه. ينظر: (أبو عبد الله المواق، التّاج والإكليل، صفحة 354، ج 04).

وأمّا الميتة فهي ممنوعة لحقّ الله وحده فإذا استبيحت للضّرورة تجاوزت الرّخصة فيها مواضع الضّرورة، وحقوق الآدميّين لا تتجاوز مواضع الضّرورة، وإذا بلغت الضّرورة إلى استباحة الميتة فقد لزم صاحب التّمر والزّرع مواساته بثمن إن كان عنده، أو بغير ثمن إن لم يكن عنده، وأمّا إن لم يجد مالا يُؤْكَلُ كالثّياب والعين فلا يجوز له أخذ شيء منه لأنّه لا يؤكل، وسواء وجد ميتة أم لا. ينظر: (أبو عبد الله المواق، التّاج والإكليل، صفحة 354، ج 04).

فإذا لم يجد المضطرّ إلاّ طعام الغير أكل منه إن خاف على نفسه الموت وإن لم يرض صاحبه، قال ابن حبيب: " إن حضر صاحب المال فحقّ عليه أن يأذن له في الأكل، فإن منعه فجائز للذي خاف الموت أن يقاتله حتّى يصل إلى أكل ما يَرُدُّ نفسه ". (أبو عبد الله المواق، التّاج والإكليل، صفحة 354، ج 04).

وقال الباجي: " يدعوه أوّلا إلى أن يَبِيعَهُ منه بثمن في ذمّته، فإن أبى استطعمه، فإن أبى أعْلَمَهُ أنه يُقَاتِلُهُ عليه"، (أبو عبد الله المواق، التّاج والإكليل، صفحة 354، ج 04)، فإن قتل المضطرّ صاحب الطّعام فَهَدْرٌ، وإن قتل ربّ الطّعام المضطرّ فالقصاص، أي: إن كان المقتول مكافئا للقاتل. ينظر: (الخرشي، شرح مختصر خليل، صفحة 30، ج 03).

2.6. مسألة وجود ميتة وخنزير:

" لو وجد المضطرّ ميتة وخنزير لأكل الميتة ولم يأكل الخنزير "، (ابن رشد القرطبيّ، البيان والتّحصيل، صفحة 316، ج 01)، قال الباجي: " إن وجد المضطرّ ميتة وخنزيرا فالأظهر عندي أن يأكل الميتة لأنّ الخنزير ميتة وهو لا يستباح بوجه". (أبو عبد الله المواق، التّاج والإكليل، صفحة 353، ج 04).

3.6. مسألة وجود ميتة وضوال الإبل:

الضّالّة بالتّاء تعني: الحيوان الضّائع، يطلق على الذّكر والأنثى، والإثنين والجمع، وقيل: تجمع على ضالاّت، وعلى ضَوَالّ، مثل: دابّة ودوابّ، ينظر: (الرّازي، مختار الصّحاح، صفحة 160، باب: الضّاد)، وجاء في المعجم الوسيط: " الضّالّة: كلّ ما ضلّ أي: ضاع وفقد من المحسوسات والمعقولات، أو من البهائم خاصّة ". (مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط، صفحة 548، باب: الضّاد).

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضّالّة عن المعنى اللّغويّ، حيث يقولون: " الضّالّة نَعَمٌ وُجِدَ بِغَيْرِ حِرْزٍ مُحْتَرَمٍ ". ينظر: (أبو عبد الله المواق، التّاج والإكليل، صفحة 35 ، ج 08).

فإذا وجد المضطرّ ميتة وإبل ضالّة فالأولى أن يأكل الميتة، قال ابن القاسم: يأكل المضطرّ الميتة ولا يقرب ضوالّ الإبل، ينظر: (أبو زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات، صفحة 383، ج 04)، والفرق بين الميتة وضوالّ الإبل من جهة القياس: أنّ الميتة لا ملك لأحد عليها بخلاف ضوالّ الإبل، فلا يكون باستباحتها عند الضّرورة متعدّيا على أحد كما يكون إذا استباح ضوالّ الإبل، ينظر: (ابن رشد القرطبيّ، البيان والتّحصيل، صفحة 315، ج 01)، فإذا قلنا بالفرق بين ذلك من جهة القياس أو من جهة التّعلّق بالظّاهر، فهل يمتنع من الخمر وضوالّ الإبل وإن لم يجد الميتة؟ أو هل إنّما يلزمه الامتناع منهما مع وجود الميتة ؟ هنا يتحصّل عندنا أربعة أقوال: ينظر: (ابن رشد القرطبيّ، البيان والتّحصيل، صفحة 315، ج 01).

أحدها: المساواة بينهما.

والثّاني: أنّ الأولى به إذا وجدهما أن يأكل الميتة.

والثّالث: أنّ الأولى به إذا وجدهما أن يأكل ضوالّ الإبل.

والرّابع: أن لا يقرب ضوالّ الإبل بحال.

فالظّاهر من قول أصبغ أنّه يمتنع منهما بكلّ حال، والظّاهر من قول ابن وهب: إنّما يلزمه الامتناع منهما إذا وجد الميتة. ينظر: (ابن رشد القرطبيّ، البيان والتّحصيل، صفحة 315، ج 01).

4.6. مسألة وجود دم وخمر:

قال أصبغ عن ابن القاسم: " يشرب المضطرّ الدّم ولا يشرب الخمر "، (أبو زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات، صفحة 383، ج 04).

وقاله ابن وهب، ينظر: (أبو عبد الله المواق، التّاج والإكليل، صفحة 353، ج 04)، والفرق بين الدّم والخمر من جهة القياس: " أنّ تحريم الدّم عبادة لا لمعنى يتوقّع من شربه، وتحريم الخمر لما يتوقّع من شربه من وقوع العداوة والبغضاء والصّد عن ذكر الله وعن الصّلاة ". (ابن رشد القرطبيّ، البيان والتّحصيل، صفحة 315، ج 01).

5.6. مسألة وجود ميتة حيوان وآدميّ:

يؤذن للمضطرّ أن يأكل الميتة غير الآدَمِيّ، لأنّ النّصّ عدم جوازه للمضطرّ، ولو كافرا ممّا لا حرمة له، كالمرتدّ والحربيّ، والمحَضُ إمّا؛ لأنّه يؤذي أكْلُهُ، أو لمحْضِ التَّعَبُّدِ، ينظر: (النّفراوي، الفواكه الدّواني، صفحة 386، ج 01)، لقوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث الصّحيح: " كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّ ". ينظر: (أبو داود، سنن أبي داوود، صفحة 577 ، برقم (3207)، باب: في الحفّار يجد العظم).

قال ابن القصار: " المضطرّ إلى أكل الميتة لا يجد إلاّ لحم آدمي لا يأكله وإن خاف التّلف". (أبو عبد الله المواق، التّاج والإكليل، صفحة 77، ج 03).

وقال ابن رشد: " الصّحيح أنّ الميت من بني آدم ليس بنجس، ثمّ قال بعد كلام: لأنّ الله سمّى المَيْتَات رجسا والميّتُ من بني آدم لا يسمّى ميتة فليس برجس ولا

نَجَس، ولا حَرُمَ أَكْلُهُ لنجاسته وإنّما حَرُم أَكْلُهُ إكراما له، ألا ترى أنّه لما لم يُسَمَّ مَيْتَةً لم يَجُزْ للمُضْطَرِّ أن يأكله بإباحة الله تعالى له أكل الميتة على الصّحيح من الأقوال ". (أبو عبد الله المواق، التّاج والإكليل، صفحة 77، ج 03).

قال الباجي: " لا يجوز للمضطرّ أكل لحم ابن آدم الميّت، وإن خاف الموت ". (أبو عبد الله المواق، التّاج والإكليل، صفحة 353، ج 04).

فميتة الآدميّ لا تباح للمضطرّ عند عامّة الفقهاء، قال خليل: " والنّصّ عدم جواز أكله لمضطرّ، وصَحَّحَ أَكْلَهُ أيضا، ولا فرق في تلك الأحكام بين الحضر والسّفر ". (النّفراوي، الفواكه الدّواني، صفحة 285، ج 02).

6.6. مسألة وجود ميتة وصيد:

اختلف العلماء في مسألة المحرم المضطرّ الذي لم يجد إلاّ ميتة وصيدا أيّهما يأكل؟ اختلفوا على قولين:

الأوّل: أنّه إذا لم يجد المحرم إلاّ صيدا وميتة أكل الميتة ولم يذبح الصّيد، ينظر: (عبد الوهّاب، التّلقين في الفقه المالكيّ، صفحة 85، ج 01)، أو يقتل الصّيد في الحرم أو في الإحرام ليأكله، إلاّ إذا لم يجد إلاّ الصّيد أو وجد ميتة متغيّرة الرّائحة يخاف على نفسه منها، فحينئذ يصطاد في الحرم ويأكل ما يمسك به نفسه على حكم الميتة عنده، ينظر: (ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، صفحة 439، ج 01)، وهذا اختيار الإمام مالك الذي قال: " والميتة للمحرم أحبّ إليّ من أكل الصّيد "، (أبو زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات، صفحة 382، ج 04)، وقال الباجي: "من وجد ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة ولم يذكّ الصّيد لأنّ بذكاته يكون ميتة ". (أبو عبد الله المواق، التّاج والإكليل، صفحة 353، ج 04).

الثّاني: أنّه يأكل الصّيد، قال محمّد بن عبد الحكم: " ولو نابني هذا لأكلت الصّيد "، (أبو زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات، صفحة 382، ج 04)، وقال ابن شاس: "

لحم الصّيد للمحرم المضطرّ أولى من الميتة لأنّ تحريمه خاصّ ". (أبو عبد الله المواق، التّاج والإكليل، صفحة 354، ج 04).

7.6. مسألة غسل الفمّ بعد أكل الميتة:

أكل الميتة هل هو من باب الإباحة أو من باب المعفوّ عنه، ولعلّ فائدة ذلك أنّها على الثّاني باقية على النّجاسة وإنّما عفي عنها للأكل فيغسل فمه ويده للصّلاة، وعلى الأوّل لا يغسل؛ لأنّه صار من مفردات قوله المباح طعام، قاله البدر القرافي. ينظر: (الزّرقاني، شرح الزّرقاني على مختصر خليل، صفحة 49، ج 03).

وقال الإمام الخرشي: " لا أعلم أحدا قال: فيمن اضطرّ إلى أكل الميتة ونحوها أنّه يجب عليه أن يغسل فمه منها "، (الخرشي، شرح مختصر خليل، صفحة 94، ج 01)، وكأن هذا إجماع من العلماء على اعتبار أكل الميتة من باب الإباحة، الذي لا يترتّب عليه غسل الفمّ.

8.6. مسألة حكم الصّلاة بعد أكل الميتة أو شرب الخمر:

إذا لم يجد المضطرّ إلاّ ميتة أو إلاّ خمرا فشربه ثمّ أتى وقت الصّلاة، فصلّى فهل صلاته حينئذ باطلة أم صحيحة ؟. اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: ينظر: (الخرشي، شرح مختصر خليل، صفحة 102، ج 01).

الأوّل: تبطل صلاته إن لم يتقيّأ ما أكل؛ لأنّ الضّرورة زالت فلا تتعدّى الصّلاة، واختاره ابن عرفة وعليّ الأجهوري.

الثّاني: لا تبطل صلاته حتّى وإن لم يتقيّأ، قاله النّاصِرُ اللَّقَانِيّ.

وحجّة أصحاب القول الثّاني: " أنّ النّجاسة لا تزول بالتّقايىء لأنّ الخمر نجّست ما لاقته، والغالب بقاء شيء من الخمر، وإن تقيّأ ". (الزّرقاني، شرح الزّرقاني على مختصر خليل، صفحة 70، ج 01).

وردّ أصحاب القول الأوّل: " بأنّ المراد بالتّقايىء تقليل النّجاسة، وتقليلها واجب، أو يقال: ما يبقى بعد التّقايىء معجوز عنه ". (الزّرقاني، شرح الزّرقاني على مختصر خليل، صفحة 70، ج 01).

النّتائج:

في ضوء دراستنا للاضطرار في الشّريعة الإسلاميّة السّمحة يمكن إجمال أبرز نتائج البحث في النّقاط الآتية:

- أنّ المضطرّ من خاف على نفسه الموت ولو ظنّا، فلا يشترط أن يشرف على الموت حتّى يعدّ مضطرّا.
- أنّ أكل الميتة وشرب النّجاسة للمضطرّ أمر واجب وليس فيه تخيير؛ لأنّه من اضطرّ فلم يأكل ولم يشرب، ثمّ مات عدّ عند عامّة العلماء منتحرا.
- أنّ من تكريم الله تعالى لبني آدم أن حرّم ميتته على المضطرّ، وذلك بإجماع العلماء.

الخاتمة:

أهمّ ما نستخلصه من هذا البحث الفقهيّ، هو سماحة الشّريعة الإسلاميّة، وليونتها ويسرها، خاصّة في الأزمات وفي أوقات الشّدّة، إذ أنّها أباحت كلّ ما هو محظور للضّرورة القصوى، فلم تضيّق الخناق عن المضطرّين، ولم توجب المستحيل على المحتاجين المعسرين، وهذا يدلّ على رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، حتّى وإن كان الوقت وقت عقوبة واستحقاق الجزاء.

قائمة المراجع:

- **القرآن الكريم.**

- **المؤلّفات:**

- الإمام أحمد بن حنبل (164- 241هـ)، **المسند**، حقّق هذا الجزء وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط وعادل مُرْشِد، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

- الإمام أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مُرْشِد، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.

- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النّفراوي الأزهري المالكيّ، **الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ**، تحقيق: عبد الوارث محمّد عليّ، دار الفكر، 1415هـ – 1995م.

- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، **أسهل المدارك (شرح إرشاد السّالك في مذهب إمام الأئمّة مالك)**، دار الفكر، لبنان، الطّبعة الثّانية، (دت)، ج 02، ص 63.

- أبو الحسن عليّ بن أحمد بن مكرم الصّعيدي العدويّ (ت 1189 هـ)، **حاشية العدويّ على شرح كفاية الطّالب الربّاني**، تحقيق: يوسف الشّيخ محمّد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، 1994م.

- أبو الحسن عليّ بن سعيد الرّجراجي، **مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها**، إعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي، وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطّبعة الأولى، 1428هـ- 2007م.

- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السّجستاني (202هـ– 275هـ)، **سنن أبي داوود**، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، ومحمّد كامل، دار الرّسالة العالميّة، سورية، طبعة خاصّة، 1430هـ– 2009م.

- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السّجستاني (202هـ– 275هـ)، **سنن أبي داوود**، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، واعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، (دت).

- عماد الدّين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدّمشقيّ، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: مصطفى السيّد محمّد، محمّد السّيّد رشاد، محمّد فضل العجماويّ، عليّ أحمد عبد الباقي، حسن عبّاس قطب، مؤسّسة قرطبة، جيزة، مصر، الطّبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النّمريّ القرطبيّ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكيّ**، دار الكتب العلميّة، لبنان، الطّبعة الثّالثة، 1422هـ– 2002م.

- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزّرقاني المصريّ، **شرح الزّرقاني على مختصر خليل**، ضبط وتصحيح: عبد السّلام محمّد أمين، دار الكتب العلميّة، لبنان، الطّبعة الاولى، 1422هـ- 2002م.

- عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني أبو محمّد، **النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات**، تحقيق: عبد الفتّاح حلو، محمّد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلاميّ، الطّبعة الأولى، 1999م.

- عبد الله بن نجم بن شاس (ت 616هـ)، **عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: أ. د. حميد بن محمّد لَحْمَر، دار الغرب الإسلاميّ، الطّبعة الأولى، 1423هـ- 2003م.

- قاسم بن عيسى بن ناجي التنّوخي القيرواني، **شرح ابن ناجي التنّوخي على متن الرّسالة لابن أبي زيد القيرواني**، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلميّة، لبنان، الطّبعة الأولى، 1428هـ- 2007م.

- القاضي عبد الوهّاب البغداديّ (422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة (للإمام مالك بن أنس)**، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحقّ، المكتبة التّجاريّة، مكّة المكرّمة، (دت).

- مجمع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشّروق الدّوليّة، مصر، الطّبعة الرّابعة، 1425هـ - 2004م.

- محمّد بن أحمد ميارة المالكي، **الدّرّ الثّمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضّروري من علوم الدّين)**، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، مصر، 1429هـ.

- محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، **مختار الصّحاح**، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، 1986م.

- أبو محمّد جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزّار الجذامي السّعدي المالكيّ، **عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: أ.د. حميد بن محمّد لحمر، دار الغرب الإسلاميّ، لبنان، الطّبعة الأولى، 1423هـ- 2003م، ج 02، ص 403.

- محمّد بن عبد الله الخرشي المالكيّ أبو عبد الله (ت 1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، (دت).

- محمّد بن عيسى بن سورة التّرمذيّ (ت 279هـ)، **سنن التّرمذيّ**، تحقيق: محمّد ناصر الدّين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، الطّبعة الأولى، (دت).

- أبو محمّد عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر الثّعلبي البغداديّ المالكيّ (ت 422هـ)، **التّلقين في الفقه المالكيّ**، تحقيق: أبي أويس محمّد بوخبزة الحسني التّطواني، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.

- أبو محمّد عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر الثّعلبي البغدادي المالكيّ، **عيون المسائل**، تحقيق: عليّ محمّد بورويبة، دار ابن حزم، لبنان، الطّبعة الأولى، 1430هـ – 2009م.

- محمّد عميم الإحسان، **التّعريفات الفقهيّة**، دار الكتب العلميّة، لبنان، الطّبعة الأولى، 1424هـ – 2003م.

- محمّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدريّ الغرناطيّ، أبو عبد الله المواق المالكيّ (ت 897هـ)، **التّاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، 1416هـ– 1994م، ج 02، ص 488.

– ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (دت)، حرف الرّاء، فصل: الضّاد المعجمة، مادّة: (ض ر ر)، ج04، ص 483.

- نور الدّين عليّ بن أبي بكر الهَيْثَمِي (ت 807هـ)، **مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد**، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقيّ وابن حجر، دار الكتاب العربيّ، لبنان، (دت).

- وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، **الموسوعة الفقهيّة**، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، الطّبعة الثّانية، 1404هـ– 1983م.

- أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ، **البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمّد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلاميّ، لبنان، الطّبعة الثّانية، 1408هـ- 1988م.